الحمد لله اذا كان اللفظ الثاني متراخيا عن اللفظ الاول منقطعا عنه بحيث
لا يعد السامعون انه متصل به ولم ينو معه تقدير قسم اخر فلا يكون محلوفا عليه
ولا منعقدا به يمين فاذا سكن عنده بعد السنة الى النيل لا يحنث مسالة قال
الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب لو اسقط المبتدا في الصور كلها او حرف
النداء بان قال طالق او المفعول بان قال طلقت ولم يزد عليه فمقتضى المنقول
انه لا يقع وان نوى هـ سئل الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي عن كلام البلقيني
المذكور فقال ما قاله الامام البلقيني في التدريب كلام صحيح موافق للمنقول
مفتى به فقد قال في الروض وشرحه ولو قيل له طلق امراتك فقال طلقت او قال
لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع الطلاق لانه مترتب على السوال في الاولى
والتفويض في الثانية ولو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وان نوى امراته
لانه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى الطلاق صرح به الاصل
يعني الروضة وقال في الانوار ولو قال انت ونوى او طالق ونوى لم تطلق اهـ
ومعناه ظاهر لانه من اركان الطلاق المحل وهو الزوجة فلا بد من ذكره لفظا
واضافة الطلاق اليه لا يكتفي بنيته كما لا يكتفي بنية صيغ الطلاق حيث لم يتلفظ
بها وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح في اثنا كلام انه لو قال ابتداء انت طلاق
ونوى الطلاق الثلاث فانه يقع لمثل ذلك والاشارة بذلك لما قاله اولا وهو انه
ليس من قبيل الايقاع الطلاق بالنية او بلفظ اشعر بالطلاق بل هو من
قبيل ايقاع الطلاق بكلام حذف بعضه اختبارا بالباقي عنه لدلالة عليه بناء
على القرينة هـ ولا شك ان المقدر في حكم الملفوظ والله اعلم مسالة فيمن قال
طلقت او قال طالق ونوى الطلاق ولم يقل انت ولم يذكر زوجته ولم يات
بضمير يعود عليها فهل يقع عليها الطلاق ام لا يقع ولو نواه كما قاله الزركشي
في التكملة في الكلام على صرايح الطلاق قال وقد سوقع فيه اجاب
الشيخ برهان الدين بن ابي شريف الشافعي من قال طلقت او طالق ونوى الطلاق
ولم يضفه الى محل لم يقع عليه طلاق بذلك والله اعلم مسالة افتى الشيخ شمس الدين
فيمن قال له اخر طلق زوجتك فقال هي سبعون لاجلك انه لا يقع عليه بذلك
طلاق والله اعلم مسالة في شخص اراد ان يقول لزوجته في سبعين داهية

فسبق

فسبق لسانه فقال في سبعين طالق فهل يقبل ظاهرا ام باطنا لا ظاهرا
اجاب الشيخ الزيادي الشافعي لا يقع عليه الطلاق في الظاهر نظرا
للقرينة فيصدق بيمينه والله اعلم مسالة شخص حلف بالطلاق لا يزرع
طين فلان ولا يشفعه ثم شارك الحالف جماعة ودفع لهم حصته البذر
فزرعوه مع بذرهم من الارض المذكورة هل وقع عليه الطلاق بذلك ام لا
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لم يقع عليه بذلك طلاق والله اعلم
مسالة في شخص علق عليه انه متى غاب عن زوجته شهرا وتركها بلا نفقة
ولا نفقة شرعية كانت حين ذلك طالقا منه ثم انها نشزت وغاب عنها
حالة النشوز اكثر من شهر هل تطلق ام لا واذا عادت الى الطاعة ثم غاب
عنها ثانيا اكثر من شهر هل تطلق ام انحلت يمينه بالغيبة الاولى واذا
ادعى الاعسار بالمهر او بعضه هل يثبت اعساره في ذلك بيمينه من غير
بينة ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تطلق
لوجود الصفة ويقبل قوله بيمينه في اعساره بالمهر او ببعضه والله اعلم
مسالة شخص حلف بالطلاق ما دام فلان ساكن في هذه الحارة لا
ما اسكن فيها ورحل الحالف بنفسه ثم بعد ذلك اشال الحالف نقلا في الحارة
وباتت زوجته فيها فهل وقع عليه الطلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين احمد البرلسي الشافعي اذا خرج عقب اليمين قاصدا التحول والنقلة
فلا حنث عليه ولا يضر بقاء زوجته وامتعته ولو عاد بعد الخروج لنقل قمح وامتعته
فلا يضر ذلك والله اعلم مسالة هل حكم الحاكم يحق على من حلف بالطلاق لا يودي
حق فلان او لا يفعل كذا او لا يرد ابنته لزوجها ونحو ذلك يكون اكراها
ولا يحنث الحالف بفعل ما حلف عليه وتنحل يمينه ام لا اجاب الشيخ
نجم الدين الغيطي الشافعي حكم الحاكم بمنع الحنث في الطلاق وغيره اخذا
من قول اصل الروضة في الايمان فيما اذا قال لغريمه لا افارقك حتى استوفي
حقي منك انه لو افلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولا
حنث المكره وعبارة الروض فان منعه الحاكم فكره وحكم الحاكم اكراها او
منزل منزلته في الخادم فيمن ابتلع خيطا وبقي طرفه خارجا ثم اصبح
صائما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته قال وطريقه ان يجبره

Copyright ... University